

لقد اعتمد المشرع الجزائري على أسلوب الامتياز وإيجار المرفق العمومي، اللذان يعتبران من أهم عقود تفويض المرفق العام، وقد اعتمدهما خاصة في تسيير المرفق العمومي المحلي تمارس رقابة جزئية في أسلوب الإمتياز والإيجار على المفوض له من طرف السلطة المفوضة أثناء تسييره للمرفق العام، حيث أن الغرض من هذه الرقابة هو الحفاظ على مبادئ تسيير المرفق العام وتقديم الخدمة العمومية على أحسن صورة. كما اعتمد عقد الوكالة المحفزة وعقد التسيير كآلية لتسيير المرافق العمومية . المبحث الأول: العقود الأكثر استعمالاً لتفويض المرفق العام: المطلب الأول: مفهوم عقد الامتياز لإدارة المرافق العامة : يعتبر عقد الامتياز من طرق تسيير المرافق العامة الوطنية والمحلية، وبمقتضاه تعهد الإدارة العامة إلى أحد الخواص إدارة المرفق على حسابه ومسؤوليته مقابل رسوم يتقاضاها من المستفيدين، الفرع الأول : تعريف عقد امتياز المرفق العام وخصائصه: نظراً لأهمية عقد الامتياز لارتباطه بالمرافق العامة التي هي مفهوم مرن وتأثره بأنظمة فإنه يصعب على المشرع تنظيمه تنظيماً يساير كل مرحلة ويخدم كل مرفق، كما قد عرف المشرع الجزائري عقد الامتياز في عدة نصوص قانونية وتنظيمية من أهمها: وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الامتياز إلا لصالح الهيئات أو المؤسسات العمومية (). تكفل الإدارة بموجبو شخصاً اعتبارياً عام أو خاصاً، ليكرس الامتياز بحيز أكبر، وهو عقد من عقود القانون العام، مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص هدفه تسيير الموارد المائية واستغلالها، ويكلف صاحب الامتياز باستغلال المنشآت والهيكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها، يمنع بمقتضاه الوزير المكلف بالجماعات المحلية بصفته السلطة مانحة الامتياز لشخص معنوي أو طبيعي عمومي أو خاص ، وأما تعهد فقط باستغلال المرفق العام. ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام. ولقد أعطت كذلك التعليمة 94-842 المتعلقة بامتياز المرافق العامة المحلية وتأجيرها تعريفاً دقيقاً لعقد الامتياز " هو عقد تكافل بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فرداً أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة معينة من الزمن ، بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب الامتياز الملزم على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها من خدماته، ثانياً: خصائص عقد الامتياز : من خلال التعريف السابق الذكر لعقد الامتياز يتبيّن لنا أنه يتميز بجملة من الخصائص والمميزات التي نوجزها فيما يلي: يعقد إداري تعدد إدارة أملاك الدولة مرفاً بدفتر الشروط بعد طبقاً للنماذج الملحقة بهذا المرسوم وتحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز يجب أن يتضمن عقد الامتياز تحت طائلة البطلان شرط من التناول أو الإيجار من الباطن للامتياز قبل إتمام المشروع () ويرى أحد فقهاء القانون الإداري الأردني أن: «عقد الامتياز هو عقد شكلي يحتاج توثيقه لأن هناك حقوق والتزامات تترتب على عاتق طرفيه، ولقد عرفت المادة 324 من التقنين المدني الجزائري العقد الرسمي على أنه : « عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، وتحصيل الأتاوى من المستعملين ». الفرع الثاني: أركان عقد امتياز المرفق العام: وهذا فيما يخص الشروط التعاقدية فقط لأنها من صنع ورضا الطرفين وتطبق عليها نظرية العقد شريعة المتعاقدين، ولا يمكن تعديلها إلا بموافقة الطرفين دون أن يمتد إلى الشروط التنظيمية المتعلقة بسير وتنظيم المرفق العام فهي غير خاضعة للتفاوض، وفي الوقت نفسه لا تلجم الإدارية إلى تفويض تسييرها كونها مراقب حساسة لا يمكن للفرد تسييرها أبداً تسيير (). وفي عقد امتياز المرافق العامة سبب التزام الإدارية المانحة للامتياز تبرره المصلحة العامة والنفع العام من خلال توفير الحاجات العامة للجمهور، إنّ نقل المرفق لأحد الأفراد أو الشركات يتم بموجب وثيقة رسمية تتضمن جميع الأحكام المتعلقة بتسيير المرفق وضمان أداء الخدمة وشروط تسييره التي تضعها الإدارية بإرادتها المنفردة، فمن هنا لا إلزام إلا بموجب دفتر الشروط تحديد فيه الإدارية كافة الأحكام المتعلقة بتسيير المرفق بما في ذلك الأحكام التي تمتد أثارها إلى المستفيدين (). الفرع الثالث: النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام: باعتبار الإدارية مسؤولة عن إدارة وتسيير المرفق العام، والتي تجعل منه عقداً إدارياً في جزء منه إلا أنه في جزء آخر يخضع لقواعد القانون الخاص الذي يضفي عليه الصفة المدنية، وعليه عقد الامتياز عقد ذو شقين، يحتوي على نوعين من القواعد ما يفرض مروره بمجموعة من المراحل للوصول إلى شكله النهائي وبالتالي تكوينه ، وعقد الامتياز كغيره من العقود لابد أن تكون له نهاية ينقضي بها . أولاً : آليات تكوين عقد امتياز المرفق العام: ونظراً لأهمية موضوع عقد الامتياز والذي يهدف أساساً إلى تحقيق المنفعة العامة، فإنه يتبع على الإدارية المانحة للامتياز مراعاة بعض الاعتبارات على أساس أنها شخص قانوني عام يتعاقد باسم المصلحة العامة لاختيار صاحب الامتياز الذي يحقق الغرض المرجو ، وبالتالي إبرام العقد الذي يتم بموجب وثائق معينة. لكن القانون لم ينظم طريقة اختيار صاحب الامتياز وترك الأمر للسلطة التقديرية للإدارية مانحة الامتياز التي تعتمد في اختيارها على شخصية الملزم ()، وهذا حتى يضمن التسيير المنظم للمرفق وتقديم خدمات ذات جودة عالية، إبرام العقد: بعد اختيار صاحب الامتياز سواء عن طريق المنافسة أو عن طريق التراضي، ولا يعني صدور القرار أن العقد قد نشأ كونه

لا يزال يستلزم إجراءات أخرى، إبرام العقد: يتم التوصل في هذه المرحلة إلى تحرير العقد، ثم المصادقة عليه من طرف السلطات المكلفة بذلك حسب كل قطاع، أما فيما يتعلق بمنح امتياز المرافق المحلية فيكون بموجب مداولة مصادق عليها من المجلس الشعبي البلدي أو الوائلي، ولا ينعقد إلا بعد مصادقة الوالي المختص إقليميا وبعد التحقق من سلامة الإجراءات المتخذة وطابقتها لدفتر الشروط (). يتكون عقد الامتياز من وثيقتين تكونان الشكل النهائي لو وهما: وضبط مضمون الاتفاق الذي يتمثل في التزام الإدارية بمنع المرفق العام لصاحب الامتياز لتسهيله والتزام هذا الأخير باستغلال المرفق وفقا لما ينص عليه دفتر الشروط () . كما يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة لطرف العقد () ، وبذلك فإن له طرفين وينتج آثار قانونية تخص كل من السلطة الإدارية مانحة الامتياز، من المسلم به أن جهة الإدارة تملك في مواجهة المتعاقدين معها في العقود الإدارية سلطات لا يملكتها المتعاقدين في نطاق علاقات القانون الخاص، ويقابل هذه الحقوق جملة من الالتزامات. سلطة تعديل النصوص القانونية الواردة في العقد دون موافقة صاحب الامتياز وذلك بهدف استمرار سير المرفق العام ومن أجل تحقيق الصالح العام () وهذا الحق يرجع أصلا إلى طبيعة المرفق الذي يجب أن يساير الظروف ليؤدي خدماته على أحسن وجه، سلطة الإدارية في استرداد المرفق قبل نهاية مدة العقد: إذا رأت الإدارية أن طريقة الامتياز لم تعد تتفق مع المصلحة العامة والتي أنشأ المرفق من أجلها لها أن تسترد، وتعرض صاحبه بما يلحق به من أضرار () . التزامات السلطة مانحة الامتياز: لا تمنع الامتيازات التي تحوزها الإدارية من أن تكون ملزمة ببعض الالتزامات اتجاه صاحب الامتياز، في هذه الحالة على الإدارية إعطاء صاحب الامتياز التراخيص التي يتطلبتها استغلال المرفق خاصة إذا كانت هذه الأخيرة ضرورية لسير نشاط المرفق، () آثار عقد الامتياز بالنسبة لصاحب الامتياز: وعليه فإن آثار عقد الامتياز بالنسبة لصاحب الامتياز تختلف من حيث ما إذا كانت حقوقا أو التزامات . ولا يمكن تجاوزه إلا بإذن مانح الامتياز ويلتزم بأدائه في عقد الامتياز جمهور المنتفعين بخدمات المرفق، وتتمتع الإدارية بحق التنظيم في كل ما يتعلق بحماية صاحب الامتياز من أية منافسة قد يتعرض لها من طرف غيره من الأفراد أو الشركات التي تتولى نفس النشاط، وتأميننا لسلامة موارد المرفق محل العقد من جهة أخرى () . يفرض على صاحب الامتياز جانبا من الواجبات والالتزامات يتعين عليه مراعاتها وتنفيذها بدقة اعتبارا لهدف العقد وما يقتضيه الصالح العام والمتمثلة في التزامه بإدارة المرفق ، وشخصيا إضافة إلى التزامه باحترام مبادئ سير المرفق العام. يعتبر قيام صاحب الامتياز بإدارة المرفق العام الالتزام الجوهري الذي يترتب في ذمته ومن أجله منح الالتزام ويتضمن ذلك أن يكفل للمرفق الانتظام ومسايرة التطور، حيث تفرض القواعد العامة في تسهيل المرفق على الممتنع ضمان استمرارية المرفق، بـ التزام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته شخصيا: يقصد بهذا الالتزام أن صاحب الامتياز ملزم بتنفيذ التزاماته شخصيا وبنفسه () ، دون أن يكون له إمكانية التنازل عن ذلك كليا أو جزئيا دون الموافقة المسبقة من الإدارية، ذلك أن التزاماته هنا ذات طابع شخصي يعتمد الوفاء بها على شخصية حامل الامتياز والتي كانت محلا لاعتبار عند إبرام العقد وعند تنفيذه () ، جـ التزام صاحب الامتياز باحترام مبادئ سير المرفق العام: تخضع المرافق العامة لمجموعة من المبادئ الأمر الذي يفرض على صاحب الامتياز احترامها فهو ملزم بمبدأ المساواة بين المرتفقين دون تمييز، ثالثا: نهاية عقد امتياز المرفق العام: ككل العقود الإدارية لا تنتهي عقود الامتياز نهاية موحدة، وإنما تتتنوع نهاية، كما قد ينتهي نهاية غير طبيعية وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها لأسباب متعددة. تتمثل في طريقة واحدة ومنطقية وهي نهاية المدة المحددة في عقد الامتياز حيث أن الامتياز هو عقد غير أبدى، ولا يعتبر تنازلا من الإدارية عن المرفق بصفة كلية ودائمة، النهاية غير العادية لعقد امتياز المرفق العام: انتهاء عقد الامتياز بالاسترداد: يقصد به إنهاء العقد قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد وذلك بموجب قرار صادر عن السلطة مانحة الامتياز لقاء تعويض عادل لصاحب الامتياز عما خسره وعما فاته من ربح والاسترداد نوعان () : انتهاء عقد الامتياز بإسقاط الامتياز: يقصد بالإسقاط فسخ العقد من طرف الإدارية وذلك كعقوبة بسبب قيام صاحب الامتياز بخطأ جسيم عند إدارته للمرفق، • إخطار صاحب الامتياز بالأخطاء المنسوية إليه، الفسخ الإتفاقي: يتم باتفاق بين الإدارية وصاحب الامتياز قبل نهاية مدة العقد، المطلب الثاني : عقد الإيجار : يعتبر عقد الإيجار من بين العقود الإدارية التي ذكرها في آخر تعديل لقانون الصنفatas المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلقة بتنظيم الصنفatas العمومية وتفويضات المرفق العام، الفرع الأول: تعريف عقد الإيجار المرفق العام : عقد إيجار المرفق العمومي هو اتفاق يكلف بموجبه شخص عمومي شخص آخر سمي المستأجر، حيث يقوم باستغلال مرافق عمومي لمدة معينة مع تقديم المنشآء والأجهزة إليه ويقوم المستأجر بتسهيل واستغلال المرفق. سنتناول في هذا الفرع نصوص قانونية وفقهية لتعريف عقد الإيجار. التعريف الفقهي لعقد الإيجار: تم تعريف عقد الإيجار على أنه:» عقد تكلّف بموجبه شخص عمومي شخص آخر يسمى المستأجر لاستغلال مرافق

عمومي لمدة معينة مع تقديم إلية المنشئات والأجهزة، ويقدم المستأجر لتسير واستغلال المرفق مستخدما ماله وأمواله في مقابل تسيير المرفق العمومي «()» وتمول السلطة المفوضة يدفعها إقامة المرفق العام، من خلال ما سبق من تعريفات لعقد الإيجار، تعتبر الجهة الإدارية المؤجرة أو الإدارة مانحة الإيجار أحد أشخاص القانون العام أي هي تلك الجهة أو الهيئة العمومية المؤجرة المسئولة عن التجهيزات بنسب متفاوتة محددة في عقد الإيجار أو المسؤولية عن توزيع المرفق. الأموال التي يدفعها المستأجر للإدارة المؤجرة للمرفق: وهذا المقابل المالي للعقد يتمثل في مقابل الإيجار الذي يدفعه الشخص المستأجر (فرد-شركة) للجهة الإدارية العامة المتعاقدة معه مقابل استغلاله للمرفق العام. لأنّ الشخص العام هو الذي يحدده فيأغلب الأحيان، الأموال التي تدفع للمستأجر من المنتفعين بالمرفق العام: وهو ما يتقاضاه المستأجر في شكل رسوم يدفعها المنتفعون من خدمة المرفق العام، () () () المبحث الثاني: عقد الوكالة المحفزة والتسيير كآلية لتسير المرافق العامة المطلب الأول: مفهوم عقد الوكالة المحفزة: تبرمه الإدارية المفوضة مع شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص، ولتجد به مفهوم الوكالة المحفزة سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم عقد الوكالة المحفزة. الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة المحفزة: حاول كل من الفقهاء والمشرعين وحق القضاء بتقديم تعريف لعقد الوكالة المحفزة، أ. التعريف الفقهي: يعرف عقد الوكالة المحفزة على أنه: « العقد الذي من خلاله توكل السلطات العمومية (التي تنشأ المرفق العام) (تسير وصيانة مرافق عام لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص، ومما سبق يتبيّن لنا أن عقد مشاطرة الاستغلال (الوكالة المحفزة) هو أسلوب الإدارية المرفق العام حيث تعهد الإدارية بموجب عقد إلى فرد أو شركة تسير وإدارة المرفق لكن ليس على حساب الفرد أو الشركة بل لحساب الإدارية نفسها وعلى مسؤوليتها ونفقاتها، حيث عرفها: » بأنّ السلطة المفوضة تعهد بالمفوض له تسير أو صيانة المرفق العام حيث يقوم المفوض له باستغلال المرفق لحساب السلطة المفوضية التي تمول المرفق العام بنفسها وتحتفظ بإدارته، وقد تعرّض المفوض له مخاطر تجاريّة يتعلق بإرادات الاستغلال وكذا المخاطر الصناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسير المرفق العام. من خلال التعريف السابقة الذكر لعقد الوكالة المحفزة يتبيّن لنا أنه يتميز بجملة من المميزات والخصائص التي تفرّقه عن باقي العقود تفويضات المرفق العام، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي: أ. الاستغلال يكون لصاحب الوكالة المحفزة: السلطة العامة هي التي تتحمل نتائج الاستغلال للمرفق العام لأنّها هي التي تتولى إنشاء وتجهيز المرفق العام بمعنى أنها تقوم بالإإنفاق المالي، التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام يجعل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المحفزة () بـ. السلطة المفوضة تمول المرفق وتحتفظ بإرادتها: إنّ تفويض السلطة العامة للمرفق العام لا يعني فقدان المفوض للسلطة بل يظل محظوظا بها كاملة وله حق استردادها في أي وقت فالدولة هي التي تقدر اعتبارها نشاط مرافقا عاماً أو لا واعتباره يكون بناء على قانون معين لذلك انه من العناصر الأساسية التي تميز المرفق العام بدرجات معينة». ويكون مصدر هذا المقابل المالي هي الإتاوات التي يدفعها المنتفعون نتيجة الاستفادة من خدمات المرفق وتضاف إليها منحة انتاجية وحصة من الأرباح المذكور سابقا. وهذا وفقاً لطبيعة النشاط والاستثمارات المطلوب تنفيذها () بحيث تنص المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18-199 على أنه: « تحدد اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة يعتبر (10) سنوات كحد أقصى، الفرع الثالث: أطراف عقد الوكالة المحفزة: أ. السلطة المفوضة: تسمى كذلك مانحة، لتفويض هي الشخص المعنوي من القانون العام لها اختصاص أصل التسيير المرفق قانونا، واعتبارها اللهجة التي تملك سلطة منح التفويض لمستغل المرفق العام فيها المختصة بإصدار قرار إبرام عقد التفويض، فالدولة لها السلطة في تفويض المرافق العمومية كالمؤسسات الوطنية أو المرفق ذات الطابع الوطني ماعدا المرافق السيادية والدستوري أو المرافق غير قابلة للتوفيق. بـ. بالمفوض له: يسمى صاحب التفويض ولا يوجد نص قانوني خاص به فيمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي أو شركات الاقتصاد المختلط أو جمعية من القانون الخاص، فتمنح له سلطة إدارة استغلال المرفق محل التفويض. عادة ما يبرم عقد التفويض بين شخص عام وهو مانح التفويض، وفي حال كان مانع التفويض شخصاً خاصاً، فلا يكون بصدده عقد تفويض مرفق عام، وتحت اشرافه وتوجيهه فهنا تكون بصدده عقد تفويض سير المرافق العامة. () المطلب الثاني : عقد التسيير كآلية لتسير المرافق العامة: عقد التسيير أو ما يعرف بعقد إدارة المرفق العام هو أحد أنواع عقود تفويض المرافق العامة التي أدرجها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية. الفرع الأول: تعريف عقد التسيير: أي هو ذلك العقد الذي من خلاله تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسير أو تسيير وصيانة المرفق العام، وهناك من يعتبر أن عقد التسيير ليس تفويض للمرفق العام بالنظر إلى المقابل المالي الذي يتقاضاه المسير (جزائي ليس له ارتباط باستغلال المرفق ولا يتحمل خسائر وأرباح التسيير) المسير يسر المرفق لحساب الجماعة العمومية ويضمن السير العادي للمرفق العام والجماعة العمومية هي التي تحمل

مخاطر التسيير التقنية والمالية، بـ التعریف التشريعی: تم إدراج تعريف لعقد التسيير للمرفق العام في المرسوم الرئاسي في نص المادة 210 على أنه: هو تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسیر أو بتسیر وصيانة المرفق العام، ويدفع أجرًا لمفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة بنسبة مئوية من أرقام الأعمال تضاف إليها منحة انتاجية. تحده السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملون المرفق العام وتحتفظ بالأرباح في حالة العجز فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك المسير الذي يتضادى أجرا جزافيا، () كما عرف المرسوم التنفيذي 18-199 في نص المادة 56 على ما يلي: التسيير هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له بتسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته بدون أي خطر يتحمله المفوض له. عقد التسيير كأسلوب للتقويض نجد أنه يتميز بمجموعة خصائص وذلك من خلال التعريف السابقة وهي تتلخص كما يلي:) ٤ انفراد الهيئة المفوضة بتحديد الآثار التي يدفعها مستعملو المرفق بنفسها دون مشاركة المفوض له. ٥ تعويض المفوض له (المسيير) من قبل الهيئة المفوضة في حالة العجز عن طريق أجر جزافي. () ٦ المدة الزمنية لعقد التسيير لا يتجاوز 05 سنوات كتقويض للمرفق العام. الفرع الثالث : شروط وعناصر عقد التسيير : ٧ السلطة المفوضة تقوم بتمويل نفسها بنفسها في إنشاء وانجاز المرفق العام. توکیل وصیانة واستغلال المرفق للشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون العام أو الخاص الذي يتصرف لحساب أنّ guby السلطة المفوضة. ٨ إلزام المفوض له بتقديم تقرير مالي وتقرير تقني كل سنة عن حصيلة تسييره. وقد اعتبر الفقيه التقويض في تسيير وإدارة المرافق العامة كفئة قانونية مستقلة لا ترتبط أساساً بعناصر المخاطر كونه لا يشكل عنصر في تقنية التقويض. ● ارتکاز عقد التسيير على تطور العديد من المؤسسات، ● عقد التسيير عقد حديث يجب العمل على تطويره في القانون الجزائري، ويمكن فعل هذا عند انتهاء مدة القانونية للعقد أو فسخه، الفرع الرابع: الخاتمة: فيالرغم من أن الدولة في الفترات الماضية كانت تعتمد بشكل كبير على نفسها في تسيير المرافق العامة دون تدخل طرف آخر في ذلك خاصة مرافق الأمن والدفاع لأن ذلك مرتبط بكيان الدولة، لكن مع مرور الوقت وتطور متطلبات وحاجيات المواطنين كان من الضروري تنازل الدولة على إدارة بعض المرافق العامة لصالح أشخاص القانون الخاص عن طريق تقويض المرفق العام في صورة عدة عقود كعقد الامتياز وايجار المرفق العام حيث لا يزال موضوع التقويض في تطور مستمر مما يستوجب تبع تطور هذه الأساليب على أرض الواقع مواكبة للتطور الحاصل في المجتمع. واعتبارها أساليب أكثر نجاعة مما كان لها من القدرة على تحسين نوعية الخدمات وتلبية الحاجات الضرورية للمواطنين وابراز روح التعاون بين التسيير العام والخاص من أجل تحقيق المصلحة العامة. تنوع طرق إدارة المرافق العامة نتيجة لتنوع المرافق من إدارية، اعتماد الدولة على التسيير الذاتي والإدارة المباشرة للمرافق العامة مما يؤدي بالضرورة إلى عدم القدرة على تحسين الخدمات وبذلك عدم القدرة على تلبية حاجات المواطنين الضرورية، الضغط المالي الذي يسببه التسيير الذاتي وذلك نتيجة زيادة الناقلات والتأثير على الميزانية العامة للدولة. مشاركة أشخاص القانون الخاص في تسيير المرافق العامة والمساهمة الاقتصادية من خلال تطوير المرافق العامة وجودة الخدمات التي تقدمها. تحديد كيفية تقويض المرفق العام والعمل على وضع شروط واجراءات صارمة لضمان المنافسة والشفافية.